خمسون

فائدة في أصول الفقه

لفضيلة الشيخ : حذيفة بن حسين القحطاني

غفر الله له ولوالديه ومشايخه ولجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب:

الحمدُ للهِ الذي أعزَّ أهلَ العلمِ بالبيان، ورفعَ قدرَ الفقهاءِ في كلِّ زمان، وجعلَ الأصولَ سراجًا يهتدي به الأفهام، وميزانًا يُوزنُ به الحلالُ والحرام. أحمدُه سبحانه على جزيلِ الإنعام، وأُثني عليه في السرِّ والإعلان، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له الملكُ العلّام، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه خيرُ من نطقَ بالحُجَّة، وبلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، صلى الله عليه وعلى آله الأئمةِ الأعلام، وصحبه الكرام، ومن سارَ على طريقهم واقتفى الأثرَ على مدى الأيام.

أما بعد:

فهذه خمسون فائدةً أصوليةً، انتُخِبت بعنايةٍ من رياضِ هذا الفنِّ النفيس، وجُمعت بنَفَسٍ علميٍّ منضبطٍ ليس فيه شططٌ ولا تلبيس، لتكون مفتاحًا لطالبِ الأصول، ودليلًا للمبتدئ في درب الوصول، وتذكرةً للممارسِ في ساحاتِ الفهم والتحصيل.

وقد حرصتُ على أن تكونَ هذه الفوائدُ مرتبةً ترتيبًا يُبهجُ العقل، ويبهرُ النظر، ويقرِّبُ المسائلَ إلى من رامَ الفِكَر، مع اعتمادِ أقوالِ المحققين من علماءِ أهلِ الأثر، بعيدًا عن الشواذِّ والغرر.

أسألُ اللهَ تعالى أن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، نافعةً في الدنيا والدين، وأن ينفعَ بها طلابَ العلم في كل حين، إنه جوادٌ كريم.

أهداف الكتاب:

١. تقريبُ علم أصول الفقه لطالب العلم المبتدئ بأسلوبٍ سهلٍ مأمون، بعيدٍ عن التعقيد والركون إلى المصطلحات الثقيلة.

٢. انتقاءُ خمسين فائدة أصولية منتقاة من بطون الكتب المحققة، تُظهر جلالة هذا العلم وعمق أثره في استنباط الأحكام.

٣. غرسُ ملكةٍ فقهيةٍ أصولية تُعين القارئ على فهم النصوص وضبط الفروع بردِّها إلى أصولها.

٤. ربطُ النظرية بالتطبيق من خلال فوائد مختصرة تجمع بين التأصيل والتفعيل، لتُعين القارئ على حسن التنـزيل.

٥. بناءُ تصوُّرٍ متينٍ لمبادئ هذا الفن ومقاصده ومسالكه، يُمهِّد للدخول في المتون المطوّلة بوعيٍ واستعداد.

٦. إحياءُ الاعتناء بالفوائد المختصرة التي كانت سمةَ العلماء المتقدمين، ومفتاحًا لفتح مغاليق العلوم.

٧. تعزيزُ فقهِ الاستدلال، والتمييز بين مراتب الأدلة، ومعرفة أوجه الترجيح والتعليل.

٨. الإسهامُ في التكوين العلمي الشرعي للطلاب، بمنهجٍ سلفي وسط، يجمع بين الأثر والنظر.

مميزات الكتاب:

١. اختصارٌ مع إحكام :فكل فائدة صيغت بعبارات موجزة، لكنها مشحونة بالمعاني المحكمة، بعيدة عن الإطالة المملة أو الإيجاز المخل.

٢. ترتيبٌ بديعٌ وتسلسلٌ رشيق :رتبت الفوائد على نسقٍ علمي متدرج، يسير بالقارئ من المبادئ إلى المقاصد، ومن الكليات إلى التطبيقات.

٣. صفاءُ العبارة، ونقاءُ الإشارة :تحرَّيتُ وضوحَ التعبير وجمالَ السبك، ليكون الخطاب قريبًا من ذهن القارئ، بعيدًا عن غموض المصطلحات وتقعر الأسلوب.

٤. جمعٌ بين التأصيل والتطبيق :حيث لم تقتصر الفوائد على التنظير المجرد، بل رُبطت بما يوضح أثرها في الفقه والتنـزيل.

٥. خلوٌّ من الخلافات الجانبية :اقتصرتُ على ما هو محررٌ عند جمهور المحققين من أهل السنة، دون الخوض في دقائق الخلاف أو مسائل الجدال.

٦. نقلٌ عن المحققين، دون تقليدٍ محض :جمعت الفائدة من أقوال الأئمة، مع صياغة علمية تدل على الفهم، لا على الجمع وحده.

٧. أسلوبٌ تربوي تعليمي :يناسب المبتدئ ويرتقي بالمتوسط، ويفتح أفق البحث للمتقدم.

٨. اعتمادٌ على المصادر المعتمدة :لم تخرج الفوائد عن كتب أهل الرسوخ، من الأصوليين الفقهاء، وأئمة السنة القدماء والمعاصرين.

خمسون فائدة في أصول الفقه

أصول الفقه من العلوم الشرعية المهمة التي تُبنى عليها استنباطات الأحكام الفقهية، وفيما يلي ٥٠ فائدة متنوعة في هذا العلم الجليل:

أولاً: تعريفات ومقدمات

١. أصول الفقه هو: "العلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية."

٢. الفرق بين أصول الفقه والفقه: الأصول تبحث في الأدلة والقواعد الكلية، أما الفقه فيبحث في الأحكام العملية الجزئية.

٣. أول من ألَّف في أصول الفقه بشكل مستقل هو الإمام الشافعي في كتابه "الرسالة."

٤. مصادر التشريع المتفق عليها: القرآن، السنة، الإجماع، القياس.

٥. مصادر التشريع المختلف فيها: الاستحسان، المصالح المرسلة، العرف، قول الصحابي، شرع من قبلنا، سد الذرائع.

ثانياً: الأدلة الشرعية

٦. القرآن الكريم هو الأصل الأول للتشريع، ويجب تقديمه على غيره عند التعارض.

٧. السنة النبوية هي المصدر الثاني، وهي إما:

- مؤكدة للقرآن.
- مبيِّنة لمجمله.
- مُشرِّعة لحكم جديد.

٨. الإجماع هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي، وهو حجة إذا تحققت شروطه.

٩. القياس هو إلحاق فرع بأصل في الحكم لعلة مشتركة، مثل قياس النبيذ على الخمر في التحريم.

١٠. الاستحسان هو ترك القياس لاعتبار أقوى، كجواز بيع السلم في غير الأصناف الربوية.

ثالثاً: القواعد الأصولية

١١. الأمر يدل على الوجوب إلا إذا صرفه صارف، مثل: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ).

١٢. النهي يدل على التحريم إلا بقرينة، مثل: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ).

١٣. العام يشمل جميع أفراده حتى يرد تخصيص، مثل: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ).

١٤. المطلق يُحمل على المقيد إذا اتحدا في الحكم والعلة، مثل: "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ" (مطلق) مع "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" (مقيد).

١٥. النسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، مثل نسخ وجوب الصبر على الأذى في مكة بالجهاد.

رابعاً: اللغة والأدلة اللفظية

١٦. الحقيقة الشرعية تُقدَّم على الحقيقة اللغوية عند التعارض، مثل "الصلاة" تعني في الشرع الأفعال المخصوصة.

١٧. المجاز هو استعمال اللفظ في غير معناه الأصلي بقرينة، مثل: (وَجَاءَ رَبُّكَ) (المجاز في الإتيان).

١٨. الاشتراك اللفظي هو وجود أكثر من معنى للفظ واحد، مثل "عين" (باصرة، ماء، جاسوس).

١٩. المفهوم المخالف هو دلالة اللفظ على نفي الحكم عما سوى المذكور، مثل: "في الإبل السائمة الزكاة" (فلا زكاة في غير السائمة).

٢٠. دلالة الإشارة هي استنباط حكم غير مقصود بالنص، مثل استدلال عمر على عدة الحامل بوضع الحمل بقوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ).

خامساً: الاجتهاد والتقليد

٢١. **الاجتهاد** هو بذل الجهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

٢٢. **المجتهد** يشترط فيه:

- معرفة القرآن والسنة.
- الإلمام باللغة العربية.
- فهم مقاصد الشريعة.

٢٣. **التقليد** هو الأخذ بقول الغير دون معرفة الدليل، وهو جائز للعاجز عن الاجتهاد.

٢٤. **التعارض بين الأدلة** يُحل بـ:

- الجمع بينها إن أمكن.
- الترجيح بأحد مرجحات الأصوليين.
- النسخ إذا عُلم التاريخ.

٢٥. **الفتوى** تختلف باختلاف الزمان والمكان والعرف، مثل تغير أحكام المعاملات المالية في العصر الحديث.

سادساً: مقاصد الشريعة

٢٦. **المقاصد العامة للشريعة** :حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال.

٢٧. **الضروريات** هي ما لا تقوم مصالح الدنيا والآخرة إلا بها، مثل تحريم القتل.

٢٨. **الحاجيات** ما يحتاجها الناس لرفع الحرج، مثل الرخص في السفر.

٢٩. **التحسينيات** هي الأخلاق الحسنة، مثل آداب الأكل والشرب.

٣٠. **سد الذرائع** هو منع الوسائل المؤدية إلى الحرام، مثل منع بيع العنب لمن يتخذه خمراً.

سابعاً: قواعد فقهية مهمة

٣١. **اليقين لا يزول بالشك**، مثل بقاء الطهارة مع الشك في الحدث.

٣٢. **المشقة تجلب التيسير**، مثل التيمم عند عدم وجود الماء.

٣٣. **العادة محكَّمة**، مثل اعتبار العرف في تحديد النفقة والمعاملات.

٣٤. **لا ضرر ولا ضرار**، مثل منع الإضرار بالجار في البناء.

٣٥. **الأمور بمقاصدها**، مثل اختلاف حكم العمل بالنية (عبادة / عادة)

ثامناً: أخطاء شائعة في الأصول

٣٦. الخلط بين العلة والسبب (العلة شرطية، والسبب وجودي)

٣٧. الاعتماد على الظن الغالب دون اليقين في الأدلة.

٣٨. إهمال مراتب الأدلة (القرآن مقدم على السنة، والسنة على الإجماع...).

٣٩. تطبيق القياس في موضع النص (وهو خطأ، لأن النص لا يُقاس عليه).

٤٠. عدم مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

تاسعاً: فوائد تطبيقية

٤١. الاستدلال بالقرآن على الأحكام يحتاج إلى فهم أسباب النزول والناسخ والمنسوخ.

٤٢. حديث الآحاد يُعمل به في العقائد والأحكام عند الجمهور إذا صح سنده.

٤٣. الخلاف العالي (مثل خلاف الصحابة) يُعتبر اجتهاداً ولا يُنكر على المخالف.

٤٤. الاستصلاح (المصالح المرسلة) هو أساس كثير من أحكام المعاملات الحديثة.

٤٥. فهم مقاصد النصوص يمنع التطرف في الفتوى، مثل مراعاة الرحمة في أحكام المرضى وكبار السن.

عاشراً: ختاماً

٤٦. أصول الفقه علم تطبيقي، فلا فائدة من حفظه دون تطبيق في الفقه.

٤٧. الانشغال بالأصول يُنمي ملكة الفقه عند الطالب.

٤٨. الخلاف الأصولي أوسع من الخلاف الفقهي، لأنه يعتمد على الأدلة والمناهج.

٤٩. أشهر كتب الأصول:

- "الرسالة" للشافعي.
- "المستصفى" للغزالي.
- "روضة الناظر" لابن قدامة.
- "الإحكام" للآمدي.

٥٠. الهدف من دراسة الأصول :فهم كيفية استنباط الأحكام، لا مجرد الجدل والتنظير.

أدلة التشريع وخصائصها

١. القرآن الكريم لا يُنسخ بالسنة المتواترة، لكن قد تُخصِّص عمومه أو تُقيِّد مطلقه.

٢. السنة القولية مقدمة على السنة الفعلية إذا تعارضا؛ لأن القول أصرح في الدلالة.

٣. الإجماع السكوتي (سكوت المجتهدين عن إنكار قول) فيه خلاف: هل يُعتبر إجماعًا؟

٤. القياس الجلي (كالقياس على النص) أقوى من القياس الخفي (كالقياس على القياس).

٥. شرع من قبلنا (أحكام الأنبياء السابقين) ليس شرعًا لنا إلا إذا أقرّه القرآن أو السنة.

٦. العرف يُعتبر في فهم النصوص إذا لم يخالف الشرع، كتحديد "المعروف" في النفقة.

٧. المصالح المرسلة (ما لم يرد دليل على اعتبارها أو إلغائها) معمول بها عند المالكية.

٨. سد الذرائع يختلف عن القياس؛ لأنه يمنع الفعل المباح لئلا يُؤدي إلى حرام.

٩. الاستصحاب بقاء الأصل حتى يثبت ما يغيره) دليل عند الجمهور، مثل: "اليقين لا يزول بالشك."

١٠. فعل الصحابي إذا لم يُخالف نصًا ولا إجماعًا، هل يكون حجة؟ خلاف بين الأصوليين.

١١. صيغة العموم (مثل "كل"، "جميع") تفيد الشمول، لكن قد تُخصَّص بدليل آخر.

١٢. النكرة في سياق النفي أو النهي تفيد العموم، مثل: (وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا).

١٣. إذا تعارض الحقيقة والمجاز يُقدَّم الحقيقة إلا بقرينة، مثل: (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ) (مجاز).

١٤. الاقتضاء هو حذف جزء من الجملة لفهمه من السياق، مثل: "أقيموا الصلاة" (مقتضى: في وقتها).

١٥. الإيماء هو دلالة غير مباشرة، كاستدلال عمر على تحريم متعة النساء بقوله تعالى: (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ).

١٦. المجمل (ما لا يُفهم معناه من اللفظ وحده) يحتاج إلى بيان بالسنة، مثل: "أقيموا الصلاة".

١٧. الظاهر (المعنى الراجح للفظ) يُعمل به عند عدم وجود مُعارض، مثل: "الطلاق مرتان".

١٨. المؤول (ما خُصص بدليل) كتأويل "اليد" في (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) باليد الحقيقية لا المجازية.

١٩. **الفرق بين المطلق والعام:**

- المطلق (غير المقيد) مثل: "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ".
- العام (يشمل كل فرد من أفراده) مثل: "الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ".

٢٠. التخصيص بالعقل جائز عند بعض الأصوليين، كتخصيص "كل شيء" في (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ) بما يُحتمل التدمير.

الاجتهاد والفتوى

٢١. **شروط الاجتهاد:**

- معرفة الأدلة الشرعية.
- فهم اللغة العربية.
- معرفة الناسخ والمنسوخ.
- الإلمام بمقاصد الشريعة.

٢٢. الاجتهاد الجماعي (كالمجامع الفقهية) أرجح من الاجتهاد الفردي في العصر الحديث.

٢٣. المجتهد المطلق (كالأئمة الأربعة) يُنظر في أدلة جميع المسائل، بخلاف المجتهد المذهبي (يقتصر على مذهبه).

٢٤. التقليد في العقائد مذموم، أما في الفروع فجائز للعاجز عن الاجتهاد.

٢٥. التلفيق بين المذاهب (أخذ الرخصة من كل مذهب) ممنوع إذا أدى إلى تناقض.

٢٦. الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، كفتاوى المعاملات المالية الحديثة.

٢٧. الاستدلال بالإجماع يحتاج إلى تحقق شروطه، كعدم وجود مخالف من المجتهدين.

٢٨. إذا تعارضت المصالح والمفاسد :يُقدَّم أعلى المصلحتين، أو أخف المفسدتين.

٢٩. الاستحسان (استثناء من القياس لعلة أقوى) كجواز بيع العينة للحاجة.

٣٠. **الفرق بين الاجتهاد والرأي:**

- **الاجتهاد** :مبني على أدلة.

الرأي: قد يكون بغير دليل (ومنه الرأي المذموم).

قواعد أصولية تطبيقية

٣٤. الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل التحريم، لقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا).

٣٥. الأصل في العبادات التوقيف (لا يُشرع منها إلا ما ورد به النص).

٣٦. المشقة تجلب التيسير، ومنه:

٣٧. القصر والجمع في السفر.

٣٨. **الإفطار للمريض.**

٣٩. **لا واجب مع العجز**، مثل: سقوط الصلاة عن العاجز.

٤٠. **الضرورات تبيح المحظورات**، كأكل الميتة للمضطر.

٤١. الضرر لا يُزال بضرر مثله، فلا يجوز هدم بيت الجار لإصلاح بيتك.

٤٢. العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فعموم النص يشمل جميع الحالات المشابهة.

٤٣. إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام، كمن اشتبهت عليه اللحوم الحلال بالحرام.

٤٤. التيسير لا التفريط، فليس كل صعب يُترك بحجة التيسير.

٤٥. الاستدلال بالحديث الضعيف جائز في فضائل الأعمال بشروط (ألا يكون موضوعًا، وألا يُبنى عليه حكم)

فوائد متنوعة

٤١. الخلاف في المسائل الاجتهادية لا يُنكر على المخالف، بل يُناقش بالدليل.

٤٢. الفرق بين النسخ والتبديل:

- النسخ :رفع الحكم الشرعي.
- التبديل :تغيير التشريع كله (كالشرائع السابقة).

٤٣. أهل الذمة تُطبَّق عليهم الأحكام الشرعية إلا ما خُصص للمسلمين.

٤٤. ٤٤. السياسة الشرعية (ما لم يرد فيه نص) يجب أن تكون موافقة لمقاصد الشريعة.

٤٥. الاستدلال بالمقاصد يُضبط بضوابط، فلا يُفتى بتحليل الحرام بحجة المصلحة.

٤٦. الفرق بين الحكم التكليفي (الوجوب، التحريم...) والحكم الوضعي (السبب، الشرط...).

٤٧. تغير الفتوى قد يكون بسبب:

- تغير العرف.
- ظهور أدلة جديدة.

٤٨. تغير الظروف (كالأوبئة).

٤٩. أشهر الكتب في أصول الفقه للمبتدئين:

- "الورقات" للجويني.
- "مختصر التحرير" لابن النجار.
- "أصول الفقه" للشيخ محمد الخضري.

٤٩. **أخطاء في تطبيق الأصول:**

- تقديم القياس على النص.
- إهمال السياق التاريخي للنصوص.
- التعصب للمذهب دون دليل.

٥٠. **خاتمة:**

- أصول الفقه وسيلة لا غاية، فلا يُتعصب لرأي أصولي يخالف النص.
- الانفتاح على التراث الأصولي مع مراعاة مستجدات العصر.

سادساً: مقاصد الشريعة

٢٦. المقاصد العامة للشريعة: حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال.

٢٧. الضروريات هي ما لا تقوم مصالح الدنيا والآخرة إلا بها، مثل تحريم القتل.

٢٨. الحاجيات ما يحتاجها الناس لرفع الحرج، مثل الرخص في السفر.

٢٩. التحسينيات هي الأخلاق الحسنة، مثل آداب الأكل والشرب.

٣٠. سد الذرائع هو منع الوسائل المؤدية إلى الحرام، مثل منع بيع العنب لمن يتخذه خمراً.

سابعاً: قواعد فقهية مهمة

٣١. اليقين لا يزول بالشك، مثل بقاء الطهارة مع الشك في الحدث.

٣٢. المشقة تجلب التيسير، مثل التيمم عند عدم وجود الماء.

٣٣. العادة محكَّمة، مثل اعتبار العرف في تحديد النفقة والمعاملات.

٣٤. لا ضرر ولا ضرار، مثل منع الإضرار بالجار في البناء.

٣٥. الأمور بمقاصدها، مثل اختلاف حكم العمل بالنية (عبادة / عادة)

ثامناً: أخطاء شائعة في الأصول

٣٦. الخلط بين العلة والسبب (العلة شرطية، والسبب وجودي(

٣٧. الاعتماد على الظن الغالب دون اليقين في الأدلة.

٣٨. إهمال مراتب الأدلة (القرآن مقدم على السنة، والسنة على الإجماع...).

٣٩. تطبيق القياس في موضع النص (وهو خطأ، لأن النص لا يُقاس عليه).

٤٠. عدم مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

تاسعاً: فوائد تطبيقية

٤١. الاستدلال بالقرآن على الأحكام يحتاج إلى فهم أسباب النزول والناسخ والمنسوخ.

٤٢. حديث الآحاد يُعمل به في العقائد والأحكام عند الجمهور إذا صح سنده.

٤٣. الخلاف العالي (مثل خلاف الصحابة) يُعتبر اجتهاداً ولا يُنكر على المخالف.

٤٤. الاستصلاح (المصالح المرسلة) هو أساس كثير من أحكام المعاملات الحديثة.

٤٥. فهم مقاصد النصوص يمنع التطرف في الفتوى، مثل مراعاة الرحمة في أحكام المرضى وكبار السن.

عاشراً: ختاماً

٤٦. أصول الفقه علم تطبيقي، فلا فائدة من حفظه دون تطبيق في الفقه.

٤٧. الانشغال بالأصول يُنمي ملكة الفقه عند الطالب.

٤٨. الخلاف الأصولي أوسع من الخلاف الفقهي، لأنه يعتمد على الأدلة والمناهج.

٤٩. أشهر كتب الأصول:

- ☐ "الرسالة" للشافعي.
- ☐ "المستصفى" للغزالي.
- ☐ "روضة الناظر" لابن قدامة.
- ☐ "الإحكام" للآمدي.

٥٠. الهدف من دراسة الأصول: فهم كيفية استنباط الأحكام، لا مجرد الجدل والتنظير.

أدلة التشريع وخصائصها

١. القرآن الكريم لا يُنسخ بالسنة المتواترة، لكن قد تُخصِّص عمومه أو تُقيِّد مطلقه.

٢. السنة القولية مقدمة على السنة الفعلية إذا تعارضا؛ لأن القول أصرح في الدلالة.

٣. الإجماع السكوتي (سكوت المجتهدين عن إنكار قول) فيه خلاف: هل يُعتبر إجماعًا؟

٤. القياس الجلي (كالقياس على النص) أقوى من القياس الخفي (كالقياس على القياس).

٥. شرع من قبلنا (أحكام الأنبياء السابقين) ليس شرعًا لنا إلا إذا أقرّه القرآن أو السنة.

٦. العرف يُعتبر في فهم النصوص إذا لم يخالف الشرع، كتحديد "المعروف" في النفقة.

٧. المصالح المرسلة (ما لم يرد دليل على اعتبارها أو إلغائها) معمول بها عند المالكية.

٨. سد الذرائع يختلف عن القياس؛ لأنه يمنع الفعل المباح لئلا يُؤدي إلى حرام.

٩. الاستصحاب (بقاء الأصل حتى يثبت ما يغيره) دليل عند الجمهور، مثل: "اليقين لا يزول بالشك".

١٠. فعل الصحابي إذا لم يُخالف نصًا ولا إجماعًا، هل يكون حجة؟ خلاف بين الأصوليين.

١١. صيغة العموم (مثل "كل"، "جميع") تفيد الشمول، لكن قد تُخصَّص بدليل آخر.

١٢. النكرة في سياق النفي أو النهي تفيد العموم، مثل: (وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا).

١٣. إذا تعارض الحقيقة والمجاز يُقدَّم الحقيقة إلا بقرينة، مثل: (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ) (مجاز).

١٤. الاقتضاء هو حذف جزء من الجملة لفهمه من السياق، مثل: "أقيموا الصلاة" (مقتضى: في وقتها).

١٥. الإيماء هو دلالة غير مباشرة، كاستدلال عمر على تحريم متعة النساء بقوله تعالى: (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ).

١٦. المجمل (ما لا يُفهم معناه من اللفظ وحده) يحتاج إلى بيان بالسنة، مثل: "أقيموا الصلاة".

١٧. الظاهر (المعنى الراجح للفظ) يُعمل به عند عدم وجود مُعارض، مثل: "الطلاق مرتان".

١٨. المؤول (ما خُصص بدليل) كتأويل "اليد" في (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) باليد الحقيقية لا المجازية.

١٩. الفرق بين المطلق والعام:

- المطلق (غير المقيد) مثل: "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ".
- العام (يشمل كل فرد من أفراده) مثل: "الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ".

٢٠. التخصيص بالعقل جائز عند بعض الأصوليين، كتخصيص "كل شيء" في (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ) بما يُحتمل التدمير.

٢١-٣٠: الاجتهاد والفتوى

٢١. شروط الاجتهاد:

- ☐ معرفة الأدلة الشرعية.
- ☐ فهم اللغة العربية.
- ☐ معرفة الناسخ والمنسوخ.
- ☐ الإلمام بمقاصد الشريعة.

٢٢. الاجتهاد الجماعي (كالمجامع الفقهية) أرجح من الاجتهاد الفردي في العصر الحديث.

٢٣. المجتهد المطلق (كالأئمة الأربعة) يُنظر في أدلة جميع المسائل، بخلاف المجتهد المذهبي (يقتصر على مذهبه).

٢٤. التقليد في العقائد مذموم، أما في الفروع فجائز للعاجز عن الاجتهاد.

٢٥. التلفيق بين المذاهب (أخذ الرخصة من كل مذهب) ممنوع إذا أدى إلى تناقض.

٢٦. الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، كفتاوى المعاملات المالية الحديثة.

٢٧. الاستدلال بالإجماع يحتاج إلى تحقق شروطه، كعدم وجود مخالف من المجتهدين.

٢٨. إذا تعارضت المصالح والمفاسد: يُقدَّم أعلى المصلحتين، أو أخف المفسدتين.

٢٩. الاستحسان (استثناء من القياس لعلة أقوى) كجواز بيع العينة للحاجة.

٣٠. الفرق بين الاجتهاد والرأي:

- الاجتهاد: مبني على أدلة.
- الرأي: قد يكون بغير دليل (ومنه الرأي المذموم).

٣١-٤٠: قواعد أصولية تطبيقية

٣١. الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل التحريم، لقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا).

٣٢. الأصل في العبادات التوقيف (لا يُشرع منها إلا ما ورد به النص).

٣٣. المشقة تجلب التيسير، ومنه:

- القصر والجمع في السفر.
- الإفطار للمريض.

٣٤. لا واجب مع العجز، مثل: سقوط الصلاة عن العاجز.

٣٥. الضرورات تبيح المحظورات، كأكل الميتة للمضطر.

٣٦. الضرر لا يُزال بضرر مثله، فلا يجوز هدم بيت الجار لإصلاح بيتك.

٣٧. العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فعموم النص يشمل جميع الحالات المشابهة.

٣٨. إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام، كمن اشتبهت عليه اللحوم الحلال بالحرام.

٣٩. التيسير لا التفريط، فليس كل صعب يُترك بحجة التيسير.

٤٠. الاستدلال بالحديث الضعيف جائز في فضائل الأعمال بشروط (ألا يكون موضوعًا، وألا يُبنى عليه حكم).

٤١ فوائد متنوعة

٤١. الخلاف في المسائل الاجتهادية لا يُنكر على المخالف، بل يُناقش بالدليل.

٤٢. الفرق بين النسخ والتبديل:

- النسخ: رفع الحكم الشرعي.
- التبديل: تغيير التشريع كله (كالشرائع السابقة).

٤٣. أهل الذمة تُطبَّق عليهم الأحكام الشرعية إلا ما خُصص للمسلمين.

٤٤. السياسة الشرعية (ما لم يرد فيه نص) يجب أن تكون موافقة لمقاصد الشريعة.

٤٥. الاستدلال بالمقاصد يُضبط بضوابط، فلا يُفتى بتحليل الحرام بحجة المصلحة.

٤٦. الفرق بين الحكم التكليفي (الوجوب، التحريم...) والحكم الوضعي (السبب، الشرط...).

٤٧. تغير الفتوى قد يكون بسبب:

- تغير العرف.

- ☐ ظهور أدلة جديدة.
- ☐ تغير الظروف (كالأوبئة).

٤٨. أشهر الكتب في أصول الفقه للمبتدئين:

- ☐ "الورقات" للجويني.
- ☐ "مختصر التحرير" لابن النجار.
- ☐ "أصول الفقه" للشيخ محمد الخضري.

٤٩. أخطاء في تطبيق الأصول:

- ☐ تقديم القياس على النص.
- ☐ إهمال السياق التاريخي للنصوص.
- ☐ التعصب للمذهب دون دليل.

٥٠. خاتمة:

- ☐ أصول الفقه وسيلة لا غاية، فلا يُتعصب لرأي أصولي يخالف النص.
- ☐ الانفتاح على التراث الأصولي مع مراعاة مستجدات العصر.

خاتمة الكتاب:

وبعدُ، فقد أتممتُ – بحمدِ اللهِ وتوفيقه – جمعَ هذه الفوائدِ الخمسين، في رياضِ علمِ الأصولِ المتين، جاعلًا إيّاها درراً منظومة، وجواهرَ مرصومة، في عقدٍ علميٍ نفيس، يرجى به نفعُ القارئ والتأسيس.

وقد سعيتُ فيها إلى الإخلاصِ في المقصد، والإتقانِ في المورد، غيرَ أن الكمالَ لله وحده، والنقصَ طبعٌ بشريٌّ لا يُفارقُ العبدَ مهما أوتي من الفهم والتوفيق، فكلُّ خللٍ وقع، أو تقصيرٍ بدا، فإني منه بريء، وعنه معترف، وإليه مستغفر، فالعصمةُ للأنبياء، والعفوُ من ربِّ الأرضِ والسماء.

وهذا الكتابُ – على قِصرِه – هو جزءٌ من مشروعٍ علميٍّ أكبر، يندرجُ تحت عنوان:

"موسوعة جواهر الخمسين في سائر الميادين"،

وهي موسوعةٌ تجمع الفوائدَ المختارة في فنونٍ شتّى، ومباحثَ عِدَّة، صيغت بأسلوبٍ علميٍّ رصين، يجمع بين التحقيق والتحرير، والتقريب والتنوير.

أسألُ اللهَ تعالى أن يتقبله قبولًا حسنًا، وأن يجعله سببًا لنفعٍ مستمرٍّ، وأجرٍ لا ينقطع، وأن يُلحق به ما يُتمُّ المقصود، ويزيد في الرفدِ والجود.

وصلى اللهُ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

❖❖❖